



اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

لائحة

التصفيات التمهيديّة لبطولة كأس

صاحب السمو رئيس الدولة

للأندية الدرجة الأولى





اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

الفهرس

رقم الصفحة	البيان	رقم المادة
6-4	التعريفات	1
7	قواعد عامة	2
7	مهام اللجنة	3
7	تغيير توقيت أو موعد أو مكان المباراة	4
7	الأندية المشاركة	5
8	واجبات الأندية المشاركة	6
8	اطقم المباريات	7
9	ملاعب الأندية	8
9	قيد اللاعبين المواطنين و الأجانب	9
9	الأجهزة الفنية والإدارية والطبية	10
10	مشاركات اللاعبين المواطنين والأجانب للمراحل السنيه	11
10	وصول الفرق	12
10	قائمة بداية المباراة	13
11	اللاعبون البدلاء	14
11	الاشتراك الفعلي في المباراة	15
11	الأشخاص المصرح لهم بالتواجد داخل الملعب من الفريقين	16
11	<u>نظام التصفيات</u>	17
12	القواعد المنظمة للمباريات	18
12	رسوم التعديلات	19
12	الترتيب النهائي	20
13	الاجراءات المتبعة في حالة التساوي في عدد النقاط	21
13	التأهل لبطولة الكأس	22
13	توزيع مرافق الاستاد	23
13	توقيت بداية المباراة	24
14	مدة المباراة	25
14	إيقاف المباريات	26
14	المباريات الملغاة بسبب الظروف الطارئة	27
15-14	المباريات المؤجلة والملغاة بسبب انقطاع التيار الكهربائي	28
15	المباراة التي لم تستكمل	29
15	تغيير الملعب	30
15	صلاحية الملعب	31
15	رشح الملعب بالماء	32
16	انتهاء المباراة دون ان تستكمل	33
16	تناقص عدد اللاعبين	34
16	النادي المضيف أو المستضيف للمباراة	35
17-16	مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية	36
17	الإحماء	37
17	كرات المباراة	38





اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

تابع الفهرس

رقم الصفحة	البيان	رقم المادة
19-18	معدات اللاعبين	39
19	سلوك اللاعبين ومسؤولي الفريق	40
20	تصوير المباريات	41
20	متطلبات الاستاد	42
21-20	تنظيم المباريات	43
21	أنظمة الإنذاعة الداخلية والمعلقون والإعلانات	44
21	شاشة العرض بالإستاد	45
23-21	الامن والسلامة	46
23	مكبرات الصوت	47
23	القاذفات الورقية	48
23	مصاييح الليزر المضئية	49
23	وضع علم الدولة	50
24	سيارة الإسعاف والمرافق الطبية	51
25-24	البطاقات التعريفية	52
25	البروتوكول (المراسم)	53
25	التأمين	54
25	مشرف المباراة	55
26-25	تعيين الحكام	56
26	تقرير حكم المباراة	57
26	مراقب المباراة	58
27-26	واجبات مراقب المباراة	59
27	منسق المباراة	60
27	مسؤول العلاقات العامة بالنادي	61
28	المسؤول الاعلامي بالنادي	62
28	الإنذار والطرود والإيقاف	63
28	الشكاوى	64
28	الاستئناف	65
28	الغرامات المالية	66
29	الاحكام الختامية	67
29	المسائل غير المنصوص عليها	68
29	الاعتماد	69





اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

مادة (1)

التعريفات

لغرض تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
الاتحاد الدولي	الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا"
الاتحاد	اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
المجلس	مجلس إدارة الاتحاد
اللجنة	لجنة المسابقات
الأمانة العامة	الأمانة العامة للاتحاد
اللائحة	لائحة التصفيات التمهيدية لبطولة كأس صاحب السمو رئيس الدولة "حفظه الله" لأندية الدرجة الأولى.
الأندية	الأندية الأعضاء في اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
اللجان	اللجان التابعة للاتحاد
الإدارة	إدارة المسابقات
المباراة الرسمية	المباراة التي ينظمها الاتحاد لجميع الفرق والأندية على المستوى المحلي.
المباراة الودية	مباراة تنظم من قبل جهة رياضية مختصة بكرة القدم .
قبل المباراة	الوقت بين وصول الفرق داخل حدود الملعب وصافرة بدء المباراة
أثناء المباراة	الوقت الواقع بين صافرة بداية المباراة وصافرة نهايتها
بعد المباراة	الوقت بين صافرة نهاية المباراة من قبل الحكم ومغادرة الفرق لحدود الملعب



الاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

داخل الملعب	المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله وأماكن جلوس الجهازين الإداري والفني واللاعبين
خارج الملعب	المنطقة التي تبدأ من أماكن جلوس المتفرجين وحتى الأسوار الخارجية للملعب
لوائح الاتحاد	النظام الأساسي واللوائح والتعميمات التي تصدر عن الاتحاد
الكأس	بطولة كأس صاحب السمو رئيس الدولة .
الأندية المشاركة	الأندية التي تشارك في التصنيفات الاعضاء في الاتحاد
التعميمات	التعليمات أو التعديلات المتعلقة بهذه اللائحة التي يتم إخطار الأندية المشاركة بها من قبل الاتحاد
الدوري	مسابقة دوري الدرجة الاولى.
التصفيات	التصفيات التمهيدية لبطولة كأس صاحب السمو رئيس الدولة "حفظه الله " لأندية الدرجة الاولى .
النادي المضيف	النادي المذكور أولاً في مباراة المسابقة المسجل في جدول المباريات
النادي المستضيف	النادي الذي يتم اختيار الاستاد الخاص به من قبل اللجنة لاستضافة إحدى مباريات المسابقة
جدول المباريات	جدول المباريات الرسمية للمسابقة كما حددته لجنة المسابقات
الجهات المشاركة	تتولى المساهمة في إعداد وتنظيم واستضافة المباريات التي ينظمها الاتحاد وتلتزم بتطبيق اللوائح والتعاميم الصادرة منه.
مسئولو المباراة	مراقب ومنسق المباراة والحكام ومقيم الحكام ومنظموا الأحداث الرياضية ، الشخص المسئول عن السلامة، وأي شخص آخر يعينه الاتحاد ذو مسؤولية لها علاقة بالمباراة
طاقم الحكام	كل من يدير مباراة كرة القدم أو من يساعد في إدارتها بشرط أن يكون معتمدا رسميا ومقيدا بسجلات الاتحاد
اللاعبون المشاركون	اللاعبون المسجلون والمشاركون في المسابقة وأي لاعب آخر تحت سلطة اللجنة
جهة البث	أي كيان يحصل من الاتحاد على أي حق من حقوق البث
شعار الاتحاد	الشعار الرسمي للاتحاد .





الاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

قانون اللعبة	القواعد المنظمة المعتمدة من مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) .
قائمة العد التنازلي	القائمة التي تحتوي على الأنشطة والفعاليات المعتمدة من اللجنة .
الرسمية للمباراة	قائمة المواد التي يحظر على الجمهور الدخول بها إلى الإستاد
قائمة المواد المحظورة	المحظورة
الموسم الرياضي	الفترة التي تبدأ من إقامة أول مباراة تنظم تحت رعاية الاتحاد وتنتهي بنهاية آخر مباراة
وسائل الإعلام	المقروءة والمسموعة والمرئية ووسائل التواصل الاجتماعي وأي وسيلة إعلامية اخرى .
قائمة البداية	تتضمن أسماء اللاعبين الأساسيين والإحتياطيين والجهازين الفني والإداري.
التعميم السنوي	يتضمن قواعد وشروط المسابقات التي ينظمها الاتحاد ورسوم الاشتراك.....الخ .



مادة (2)

قواعد عامة

- 1.2 تكون لهذه اللائحة ذات الحجية القانونية الثابتة لأحكام لائحة المسابقات
- 2.2 تقام كافة مباريات التصنيفات طبقاً لقوانين اللعبة .
- 3.2 تنظم هذه اللائحة حقوق ومهام ومسؤوليات الأندية المشاركة في التصنيفات .
- 4.2 تلتزم كافة الجهات المشاركة في إعداد وتنظيم واستضافة مباريات التصنيفات التي ينظمها الاتحاد بجميع اللوائح الصادرة منه و التعاميم الصادرة عن اللجنة في هذا الشأن خلال الموسم الرياضي .

مادة (3)

مهام اللجنة

- 1.3 تعتبر اللجنة مسؤولة مباشرة عن تنفيذ لائحة المسابقات ولوائح الاتحاد وهذه اللائحة والتعاميم الصادرة عنها خلال الموسم ، وتملك اللجنة وحدها الحق في تفسيرها وحق إصدار القرارات والتوصيات في الأمور التي لم يرد فيها نص .
- 2.3 تقوم بالإشراف على تنظيم وإدارة التصنيفات .
- 3.3 اعتماد جداول المباريات .
- 4.3 وضع المقترحات الخاصة ، بإطلاق المسابقات الجديدة،
- 5.3 وضع المقترحات بتغيير أسماء المسابقات عند الضرورة دون الإخلال بالنظام الأساسي للاتحاد.

مادة (4)

تغيير توقيت أو موعد أو مكان المباراة

يجوز للجنة في حالة الضرورة أو لمقتضيات المصلحة العامة تغيير توقيت أو موعد أو مكان مباريات التصنيفات ، على ان يتم اعلان الاندية قبل موعد بدء المباراة بثمان وأربعين ساعة على الأقل ويجوز للجنة في حالة الضرورة تقصير فترة اخطار الاندية الى اقل من ذلك .

مادة (5)

الأندية المشاركة

- 1.5 يشترك في التصنيفات الأعضاء المشاركون في مسابقات الفريق الأول.
- 2.5 يجب على النادي العضو الاشتراك في مسابقتين من مسابقات المراحل السنيه
- 3.5 يلتزم أي ناد جديد عضو في الاتحاد بما ورد في الفقرتين (1.5 و 2.5) من هذه المادة .



مادة (6)

واجبات الأندية المشاركة

تلتزم الأندية المشاركة في التصفيات بما يلي :-

- 1.6 النظام الأساسي للاتحاد ولوائح الاتحاد وهذه اللائحة والتعاميم الصادرة عن اللجنة واللجان الأخرى خلال الموسم الرياضي .
- 2.6 قوانين اللعبة التي يصدرها الاتحاد الدولي .
- 3.6 قائمة العد التنزلي للمباراة بشأن مباريات الفريق الأول الصادرة عن اللجنة.
- 4.6 مبادئ اللعب النظيف .
- 5.6 اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للمباريات المقامة على أرضه بكل دقة .
- 6.6 تأمين مسؤولي المباراة والجهاز الفني والإداري والطبي ولاعبي الفريق الضيف قبل وأثناء وبعد المباراة المقامة على أرضه .
- 7.6 عدم تواجد الأشخاص غير المصرح لهم داخل الملعب والمنطقة المحيطة وغرف تبديل الملابس .
- 8.6 تقديم قائمة البداية من مدير الفريق إلى مراقب المباراة في موعد أقصاه ساعة ونصف قبل بدء المباراة .
- 9.6 تحمل مسؤولية سلوك لاعبيهم والمسؤولين والأعضاء والمشجعين أو أي شخص يمثلهم خلال جميع مباريات التصفيات .
- 10.6 ضمان عدم مشاركة كافة اللاعبين و المسؤولين بأية نشاطات قد تسيئ و/أو تؤثر على نزاهة اللعبة.
- 11.6 الإجراءات والترتيبات اللازمة لتنظيم المباريات داخل الملعب التابع للنادي بكل دقة بما لا يخالف لوائح الاتحاد ولائحة المسابقات وهذه اللائحة.
- 12.6 حضور عدد مناسب من رجال الامن .

مادة (7)

أطقم المباريات

- 1.7 يرتدي طقم المباريات الأساسي فريق النادي الذي يرد اسمه أولاً في جدول المباريات ، ويرتدي فريق النادي المنافس طقم المباريات (الأساسي أو الاحتياطي) بألوان مغايرة عن النادي الآخر ،وفق ما هو مسجل في بيان أطقم المباريات الصادر من الاتحاد ، وبموافقة مراقب وحكم المباراة .
- 2.7 على الأندية المشاركة إحضار طقمي المباريات الأساسي والاحتياطي لكل من اللاعبين وحراس المرمى في كل المباريات المسجلين في بيان أطقم المباريات الصادر من الاتحاد ، للتأكد من عدم وجود تشابه بين أي من الطقمين الأساسي والاحتياطي .

مادة (8)

ملاعب الأندية

تلتزم الأندية بوضع ملاعبها تحت تصرف الاتحاد متى طلب منه ذلك، على أن يخطر بهذا الطلب قبل الموعد المحدد بتنفيذه بثلاثة أيام على الأقل ويجوز انقاص ميعاد الإخطار متى دعت ظروف اضطرارية لذلك .

مادة (9)

قيد اللاعبين المواطنين و الأجانب

- 1.9 تتم اضافة وقيد وانتقال لاعبي الأندية المشاركة طبقا للائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين والتعميم السنوي رقم (1) الصادر بمعرفة اللجنة المختصة بالإضافة الى شروط وانتقالات اللاعبين للموسم الرياضي والتعاميم الملحقة بها.
- 2.9 تحدد اللجنة عدد اللاعبين المقيدين بالفريق الاول للأندية قبل بداية الموسم .
- 3.9 يجب قيد جميع اللاعبين بموجب الاجراءات الصحيحة في قسم القيد والتسجيل خلال فترتي التسجيل الاولى والثانية الواردة بالتعميم السنوي رقم (1) الصادر عن لجنة اوضاع وانتقالات اللاعبين ، والتعاميم الملحقة بها .
- 4.9 يجب ان يحمل كل لاعب بطاقة اللاعبين الرسمية طبقا لقوانين الاتحاد .
- 5.9 يحق للاعب الحاصل على بطاقة تسجيل اللاعبين الصادرة من الاتحاد المشاركة في المباريات .

مادة (10)

الأجهزة الفنية والإدارية والطبية

- 1.10 يسمح لأعضاء الجهاز الفني والإداري والطبي الحاصلين على بطاقات صادرة من الاتحاد عن الموسم الرياضي مرافقة الفريق داخل الملعب أثناء المباراة.
- 2.10 في حالة تغيير أي من أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية ، خلال التصفيات ، يجب الإلتزام بأحكام لوائح الاتحاد ذات الصلة فيما يخص التسجيل و مهلة اصدار البطاقة (ثلاثة أيام عمل).
- 3.10 تلتزم جميع الأندية المشاركة بإجراءات ومواعيد قيد وتسجيل الأجهزة الإدارية والفنية والطبية وفق أحكام لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين والتعاميم الملحقة بها .
- 4.10 يشترط لتسجيل أعضاء الأجهزة الطبية تقديم بطاقة الطب الرياضي من اللجنة الأولمبية ويتم منح العضو الصفة حسب تصنيف ادارة الطب الرياضي .

مادة (11)

مشاركات اللاعبين المواطنين والاجانب للمراحل السنويه

- 1.11 يسمح باشتراك اللاعبين المواطنين بفريق الشباب في مباريات الفريق الاول .
- 2.11 يسمح باشتراك اللاعبين المواطنين بفريق الناشئين في مباريات الفريق الاول .
- 3.11 يسمح باشتراك اللاعبين المواطنين الذين بلغوا السادسة عشر من عمرهم في مباريات الفريق الأول.
- 4.11 يسمح باشتراك اللاعبين الاجانب المسجلين بفريقي الشباب والناشئين في مباريات الفريق الاول
- بالإضافة للاعبين المسجلين في الفريق الاول، على ان يسجل في تقرير المباراة وفقا للفقرة (5.11)
- 5.11 تُحدد عدد اللاعبين المسموح باشتراكهم في التصفيات في التعميم السنوي .

مادة (12)

وصول الفرق

يجب أن تصل الفرق (اللاعبين ومسؤولي الفريقين) إلى الإستاد في موعد أقصاه 90 دقيقة قبل بدء أي مباراة ، وستوقع لجنة الانضباط عقوبة على الفريق الذي يتأخر عن الموعد المحدد لعدم التزامه بقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة ، وفقا للمادة (13) من هذه اللائحة .

مادة (13)

قائمة بداية المباراة

- 1.13 يعتمد المسؤول عن الفريق قائمة بداية المباراة على النظام الالكتروني FA-Net وتقديمها إلى مراقب المباراة بمجرد وصول الفريق إلى الإستاد في موعد أقصاه 90 دقيقة قبل بدء المباراة. ويجب أن تشمل القائمة ما يلي:
 - 1.1.13 اللاعبون الأساسيين (11 لاعب) .
 - 2.1.13 اللاعبون البدلاء (7 لاعبين) .
 - 3.1.13 تحديد قائد الفريق وحارس المرمى في القائمة
 - 4.1.13 قائمة بأسماء أعضاء الجهاز الفني والإداري والطبي .
 - 5.1.13 توقيع مسؤول الفريق باعتماد القائمة.
- 2.13 يقوم مراقب المباراة بمجرد استلام قائمة اختيار اللاعبين بإعداد قائمة بداية المباراة على أن يتم تأكيدها بمساعدة الحكم الرابع أثناء فحص ملابس اللاعبين قبل بدء المباراة.
- 3.13 توزع القائمة على الفريقين المشاركين ووسائل الإعلام وجهات البث.
- 4.13 يجب تسجيل القائمة على النظام الالكتروني FA-Net، ويكون التسجيل متاح على النظام قبل بداية المباراة بـ (24) ساعة ويغلق قبل بداية المباراة بـ(45) دقيقة .

مادة (14)

اللاعبون البدلاء

- 1.14 في حالة استكمال قائمة اللاعبين وقائمة بداية المباراة وفقاً لما هو وارد في التعميم السنوي ، وتبين عدم قدرة أحد اللاعبين الأساسيين من المشاركة في المباراة، يطبق الآتي
- 1.1.14 يتم استبدال هذا اللاعب بأحد اللاعبين البدلاء المذكورين في قائمة المباراة .
- 2.1.14 يجوز استبدال اللاعب البديل بلاعب آخر غير مدرج في قائمة بداية المباراة ليكتمل عدد اللاعبين البدلاء قبل بداية المباراة .
- 3.1.14 يسمح للفريق استبدال عدد من اللاعبين أثناء المباراة من اللاعبين البدلاء المسجلين بقائمة البداية.

مادة (15)

الإشتراك الفعلي في المباراة

العبرة بالإشتراك الفعلي في المباراة ولا يكفي قيد اسم اللاعب ضمن اللاعبين الأساسيين او البدلاء في تقرير المباراة اعتبار أن هذا اللاعب قد اشترك فيها .

مادة (16)

الأشخاص المصرح لهم بالتواجد داخل الملعب من الفريقين

- 1.16 يحق لعدد من أعضاء الجهاز الفني والإداري والطبي من كل فريق أن يجلسوا على مقاعد البدلاء ويتم تحديد عددهم في التعميم السنوي .
- 2.16 يلتزم الجهاز الفني والإداري والطبي واللاعبين بالأندية بتعليق البطاقة التعريفية الصادرة من الاتحاد للموسم الرياضي على صدورهم قبل دخولهم وأثناء تواجدهم أرض الملعب والمناطق الرسمية ، وذلك لتسهيل مهمة مسؤولي أمن الاستاد للتعرف على شخصياتهم.
- 3.16 يرتدي الجهاز الفني والإداري والطبي واللاعبين زي رياضي بلون مختلف عن الألوان التي يرتديها اللاعبون والحكام الموجودين في أرضية الملعب وارتداء قمصان التدريب عند تلقي التعليمات من قبل الحكام.
- 4.16 توجيه اللاعبين من قبل شخص واحد من الجهاز الفني والإداري أثناء سير المباراة ، ويجب أن يتعامل المدرب وبقية شاغلي المنطقة الفنية بطريقة مسئولة وذلك من خلال المنطقة الفنية والتي تغطي طول مقاعد البدلاء زائد متر واحد من كل جانب ويمتد أمام المقاعد حتى مسافة متر واحد من خط التماس .
- 5.16 لا يجوز دخول أكثر من شخصين من الفريق إلى أرضية الملعب عند إصابة أي لاعب أثناء المباراة وبعد موافقة الحكم.

مادة (17)

نظام التصفيات

يشترك في التصفيات اندية الدرجة الاولى، ويتم تحديد نظام التصفيات طبقاً لما تحدده اللجنة.



مادة (18)

القواعد المنظمة للمباريات

- 1.18 يحتسب للنادي الفائز بالمباراة ثلاث نقاط وفي حالة التعادل يحتسب له نقطة واحدة أما في حالة الخسارة فلا يحتسب له أي شيء .
- 2.18 تقام مباريات التصنيفات طبقاً للجدول المعتمدة من اللجنة وحسبما تقتضيه المصلحة العامة.
- 3.18 يكون توقيت إقامة مباريات التصنيفات طبقاً للتوقيت الوارد بالجدول .
- 4.18 يجوز للجنة تغيير توقيت أو موعد أو مكان إقامة مباريات التصنيفات التي تنظمها ، وذلك وفقاً لما تراه مناسباً للمصلحة العامة
- 5.18 يعتبر النادي المضيف هو النادي المستضيف للمباراة عند إعادة تحديد مكان جديد لأي مباراة من المباريات ، ويكون مسؤولاً عن كافة الشؤون المتعلقة في تنظيمها .
- 6.18 تقام المباريات على الأضواء الكاشفة ، ويجب على الأندية اتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم انقطاع التيار الكهربائي ، وفي حالة الانقطاع قبل أداء المباراة ، سوف يقوم الاتحاد بتحديد ملعب آخر مضاء دون الالتزام بأن يكون النادي في نفس المنطقة.

مادة (19)

رسوم التعديلات

لا يفرض رسم على النادي في حال طلبه نقل مباراة لتقام على ملعب آخر داخل النادي أو لملاعب نادٍ آخر أو تغيير موعد إقامتها أو توقيت المباريات المضاءة لغير المضاءة والعكس ، ويرفق برسالة النادي موافقة النادي (الطرف الثاني) أو تغيير ملاعبه ، أو ألوان أطقم المباريات ، إذا أخطر الاتحاد قبل موعد إقامة المباراة بـ (21) يوم على الأقل ، أما إذا تم الإخطار بعد المدة المحددة تفرض رسوم على النادي تحددها اللجنة في التعميم السنوي .

مادة (20)

الترتيب النهائي

ترتب الانديه ترتيباً تنازلياً تبعاً لعدد النقاط التي حصل عليها كل منها ، الموجودة على موقع الاتحاد والنظام الالكتروني FA-Net .



مادة (21)

الاجراءات المتبعة في حالة التساوي في عدد النقاط

في حالة تساوي ناديين أو أكثر في نفس عدد النقاط، تحدد مراكزهم في جدول الترتيب النهائي وفقاً لما يلي :-

- 1.21 النادي الذي سجل أكبر عدد من النقاط من المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط.
- 2.21 النادي الذي حقق أعلى فارق أهداف خلال المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط.
- 3.21 النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خلال المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط .
- 4.21 النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خارج الأرض في المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط .
- 5.21 في حال استمر التعادل بين ناديين من الأندية المتساوية في الترتيب بعد تطبيق المعايير من 1.21 إلى 4.21 ، يتم تطبيق المعايير من 1.21 إلى 4.21 مرة أخرى ولكن فقط على المباريات بين الناديين المتساويين لتحديد مراكز الناديين في الترتيب النهائي. في حال عدم التمكن من اتخاذ القرار بعد تطبيق هذه المعايير (أي المعايير من 1.21 إلى 4.21 على المباريات بين الناديين المتساويين في الترتيب)، تطبق المعايير من 6.21 إلى 10.21 أدناه :-
- 6.21 النادي الذي حقق أعلى فارق أهداف خلال كافة مباريات المسابقة .
- 7.21 النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خلال كافة مباريات المسابقة .
- 8.21 النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خلال كافة مباريات المسابقة المقامة خارج الأرض .
- 9.21 النادي الحاصل على أقل عدد من البطاقات الصفراء والحمراء في كافة مباريات المسابقة، على أن يتم احتسابها بخصم نقاط من الفريق المعني بحيث يتم خصم نقطة عن كل بطاقة صفراء، وثلاث نقاط عن كل بطاقة حمراء (نتيجة حصول اللاعب على بطاقة حمراء للحصول على الانذار الثاني أو بطاقة حمراء مباشرة)، وأربع نقاط عن كل بطاقة صفراء متبوعة ببطاقة حمراء مباشرة .
- 10.21 القرعة .

مادة (22)

التأهل لبطولة الكأس

يتأهل ناديين للاشتراك في دور الـ 16 لبطولة كأس صاحب السمو رئيس الدولة " حفظه الله " مع اندية دوري الخليج العربي وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللجنة في التعميم السنوي .

مادة (23)

توزيع مرافق الاستاد

تكون مقاعد البدلاء وغرفة تبديل الملابس وجلسوس الجمهور على يسار المقصورة للنادي الذي يرد اسمه أولاً بجدول المباريات ، أما النادي الآخر (الطرف الثاني) تكون مقاعد البدلاء وغرفة تبديل الملابس وجلسوس الجمهور على يمين المقصورة ، وتكون نسبة النادي الضيف 50% (المقصورة وكامل المدرجات).



مادة (24)

توقيت بداية المباراة

- 1.24 تحدد اللجنة توقيت بداية المباراة.
- 2.24 يلتزم كل ناد من الأندية المشاركة في التصفيات بتوقيت بداية المباراة.
- 3.24 في حالة تأخر الفريق عن الموعد المحدد لبداية المباراة أو بعد انتهاء فترة الراحة (15 دقيقة) بحد أقصى بين شوطي المباراة لبداية الشوط الثاني ، يحال الموضوع للجنة الانضباط لاتخاذ الإجراء اللازم .

مادة (25)

مدة المباراة

تكون مدة كل مباراة من مباريات التصفيات 90 دقيقة ، تقسم على شوطين مدة كل منهما 45 دقيقة يتخللها استراحة بين الشوطين مدتها 15 دقيقة تبدأ مع اطلاق صفارة انتهاء الشوط الاول وتنتهي بإطلاق صفارة بداية الشوط الثاني .

مادة (26)

إيقاف المباريات

- 1.26 إذا أوقف الحكم المباراة قبل نهاية الوقت الفعلي بسبب ظروف طارئة ، او إذا لم يكن الملعب مناسباً لاستكمال المباراة أو جراء ظروف الطقس إلى غير ذلك، يجب إتباع الإجراءات التالية:
- 1.1.26 يتم إيقاف المباراة مؤقتاً بشكل مباشر لمدة ثلاثين دقيقة حتى تتحسن الظروف بشكل يسمح باستئناف المباراة، في حالة عدم اقرار الحكم إمكانية استئناف المباراة في وقت مبكر قبل انتهاء الثلاثين دقيقة.
- 2.1.26 يحق للأندية المشاركة طلب خمسة دقائق إضافية كوقت للاستعداد والإحماء ، إذا ما قرر الحكم استئناف المباراة طبقاً للمادة رقم (1.1.28) أعلاه
- 3.1.26 تلغى المباراة طبقاً للمادة (27) في حالة لم يتمكن الحكم استئناف المباراة بعد مرور (30) دقيقة من إيقافها .

مادة (27)

المباريات الملغاة بسبب الظروف الطارئة

- 1.27 إذا قرر الحكم إنهاء المباراة قبل انقضاء وقتها القانوني لظروف طارئة ولا يمكن معالجتها وجب إعادة المباراة بالكامل مهما كانت النتيجة ومهما كان الزمن المتبقي منها.
- 2.27 تحدد اللجنة تاريخ ومكان إعادة المباراة.



مادة (28)

المباريات المؤجلة والملغاة بسبب انقطاع التيار الكهربائي

1.28 إذا حدث انقطاع للتيار الكهربائي عن الملعب الذي تقام فيه المباراة قبل أو أثناء المباراة يتم التصرف على النحو التالي:

1.1.28 إذا كان انقطاع التيار الكهربائي عن الملعب قبل بدء المباراة وتعذر إعادته خلال ثلاثين دقيقة من انقطاعه يتم إنهاء المباراة وإقامتها على ملعب محايد يقرره الاتحاد بالإضافة لما يترتب على ذلك من قرارات أخرى

2.1.28 إذا وقع انقطاع التيار الكهربائي عن الملعب وتعذر إعادته خلال ثلاثين دقيقة من انقطاعه وكان ذلك أثناء سير المباراة على ملعب أحد الناديين المتباريين وكان النادي الضيف فائزاً يعلن الحكم إنهاء المباراة، وتحسب نتائجها لصالح النادي الضيف، وفيما عدا ذلك تعاد المباراة بالكامل أيضاً كانت نتيجتها وأياً كان وقت إيقافها على ذات الملعب . او يستكمل الوقت المتبقي من المباراة بناء على تقرير من الجهات المعنية وطبقاً لما تقررره اللجنة .

3.1.28 إذا وقع انقطاع للتيار الكهربائي أثناء إقامة المباراة على ملعب محايد يعلن الحكم إنهاء المباراة وتتم إعادتها بالكامل بصرف النظر عن نتيجتها عند إنهاؤها.

4.1.28 إذا وقع انقطاع التيار الكهربائي عن الملعب أثناء الركلات الترجيحية فإن النتيجة يتم تحديدها عن طريق القرعة.

مادة (29)

المباراة التي لم تستكمل

إذا انتهت مباراة مقامة على ملعب محايد دون أن تستكمل وقتها القانوني لأسباب لم يتمكن الحكم من تحديدها أو تحديد النادي المتسبب في ذلك، يجب إعادة المباراة بالكامل مهما كانت النتيجة ومهما كان الوقت المتبقي منها.

مادة (30)

تغيير الملعب

لا يجوز للأندية أن تطلب تغيير الملعب الذي ستقام عليه المباريات (كملاعب محايد) مهما كانت الأسباب.

مادة (31)

صلاحية الملعب

1.31 على النادي إخطار اللجنة قبل عشرة ايام على الاقل من اقامة المباراة اذا تبين ان ارضية الملعب غير ملائمة لأقامتها.

2.31 لا يجوز لأي من الناديين المتباريين الاعتراض على صلاحية الملعب متى أقر الحكم صلاحيته القانونية، كما لا يجوز لهما مغادرة الملعب طالما أن الحكم لم يتخذ قراره النهائي بشأن المباراة.



مادة (32)

رش الملعب بالماء

إذا رغب النادي رش الملعب بالماء قبل بدء المباراة وجب عليه اخطار مراقب المباراة قبل نصف ساعة على الأقل من بدء عملية الرش ، ويجب أن تتوقف عملية رش أرضية الملعب بالماء قبل ساعة ونصف على الأقل من بدء المباراة ، ويجوز بموافقة الفريقين رش الملعب بعد المدة المحددة ، ويمنع منعاً باتاً رش الملعب بالماء بين شوطي المباراة .

مادة (33)

انتهاء المباراة دون ان تستكمل

مع عدم الإخلال بما نصت عليه قوانين لعبة كرة القدم، إذا انتهت مباراة دون أن تستكمل وقتها القانوني لسبب لم يرد ذكره في هذه اللائحة ولوائح الاتحاد يتم دراسة الموضوع من قبل اللجنة التي ترفع بدورها توصية إلى المجلس.

مادة (34)

تناقص عدد اللاعبين

- 1.34 لا يجوز أن تبدأ المباراة بأقل من تسعة لاعبين لكل ناد .
- 2.34 لا يجوز أن يتناقص عدد لاعبي النادي أثناء سير المباراة عن سبعة لاعبين، وإذا تناقص العدد عن ذلك على الحكم إنهاء المباراة بعد إعطاء المهلة التي يراها كافية ليستكمل النادي عدد لاعبيه.
- 3.34 إذا وصل عدد لاعبي أحد الأندية أثناء أي مباراة من مباريات التصفيات لأقل من سبعة لاعبين على أرض الملعب، يتعين حينئذ على الحكم إنهاء المباراة وإتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة الانضباط.

مادة (35)

النادي المضيف أو المستضيف للمباراة

- 1.35 يتولى النادي مسؤولية الحفاظ على أرضية الملعب في حالة جيدة لضمان حماية اللاعبين خلال المباراة للارتقاء بالمستوى الفني للعب، وفي حال عدم صلاحيته يحق للجنة تغيير مكان إقامة المباراة.
- 2.35 يتحمل النادي مسؤولية عدم إقامة أي أنشطة على أرضية الملعب قبل 72 ساعة من زمن المباراة
- 3.35 تلتزم الأندية بأبعاد أرضية الملعب أثناء الموسم التي تم اعتمادها من الاتحاد .
- 4.35 يجب أن يضمن النادي تخطيط أرضية الملعب وفقاً للمادة رقم (1) من قانون كرة القدم للاتحاد الدولي .
- 5.35 يلتزم مراقب ومنسق المباراة والحكام بفحص الإستاد يوم المباراة ويجب عليهم التأكد من أن كافة الترتيبات والتجهيزات قد تمت وفقاً لقوانين الاتحاد الدولي. وإذا لم تتفق حالة أرضية الملعب مع المادة رقم (1) من قانون كرة القدم ، يصدر مراقب المباراة و/أو حكام المباراة تعليماتهم للنادي بتعديل الوضع المخالف قبل بدء المباراة .



مادة (36)

مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية

- 1.36 يخصص لكل فريق مقاعد قريبة من الملعب يجلس عليها الجهاز الفني والإداري والطبي واللاعبين البدلاء .
- 2.36 يكون لكل منطقة فنية مدخل مباشر إلى أرضية الملعب على مسافة متساوية من خط المنتصف.
- 3.36 تحتوي مقاعد الفريق على 15 مقعداً مثبتاً ومزوداً بمساند للظهر كحد أدنى ،ويحظر وجود مقاعد متحركة.
- 4.36 يسمح لاعضاء الجهاز الفني والإداري و الطبي للفريق واللاعبين البدلاء ، بالجلوس على مقاعد الفريق شريطة حصولهم على البطاقة التعريفية.
- 5.36 لا يتجاوز عدد الأشخاص الجالسين على مقاعد البدلاء العدد المسموح به بالنسبة لكل فريق ، وفي حالة رفض الأشخاص الزائدين عن العدد ترك أرض الملعب (منطقة الملعب أو مقاعد الفريق أو المنطقة الفنية أو أي مكان آخر حول أرضية الملعب) بعد إصدار تعليمات من المراقب و / أو الحكم بذلك، ينهي الحكم المباراة وتعتبر نتيجة المباراة 0-3 لصالح الفريق الآخر، وإحالة الموضوع للجنة الانضباط لتوقيع غرامة مالية على النادي.
- 6.36 تخصص المقاعد الموجودة بالجانب الأيسر (وأنت في مواجهة أرضية الملعب) للفريق المذكور أولاً بجدول المباريات، بينما تخصص المقاعد الموجودة بالجانب الأيمن (وأنت في مواجهة أرضية الملعب) للفريق المنافس .

مادة (37)

الإحماء

- 1.37 تؤدي الفرق عملية الإحماء على أرضية الملعب قبل المباراة إذا كان الطقس يسمح بذلك (وفقاً لتعليمات ورؤية مراقب المباراة)، على أن يبدأ الإحماء قبل بداية المباراة بخمسين دقيقة وينتهي قبل بدايتها بعشرين دقيقة
- 2.37 الفرق التي لا تلتزم بتوقيتات الإحماء قبل المباراة الواردة بالمادة (1.39) ، ستحال إلى لجنة الانضباط
- 3.37 يجوز لأي فريق عدم القيام بعملية الإحماء إذا أراد ذلك.
- 4.37 يجوز للاعبين البدلاء لكل فريق أثناء لعب المباراة ممارسة عملية الإحماء ، على أن تتم مساعدتهم بواسطة أحد مسؤولي الفريق بدون استخدام الكرة ما عدا حارس المرمى ويتم الإحماء خلف المرمى بالقرب من مقاعد البدلاء أو في منطقة تحدد بواسطة مراقب المباراة قبل بدايتها ، وإذا كانت المساحة خلف المرمى ضيقة، يجوز لمراقب المباراة في هذه الحالة تحديد مساحة مجاورة لمقاعد الفريق، والسماح لثلاثة لاعبين فقط كحد أقصى من كل فريق بممارسة عملية الإحماء في نفس التوقيت دون استخدام الكرة.



مادة (38)

كرات المباراة

- 1.38 يقوم النادي الذي تقام على ملعبه المباراة بتأمين عدد (10) كرات لأداء المباراة بها .
- 2.38 يجب على الحكام التأكد من ضبط ضغط هواء الكرات قبل المباراة.
- 3.38 يجب على الأندية المشاركة استخدام الكرات المعتمدة من الاتحاد في مباريات التصفيات.

مادة (39)

معدات اللاعبين

- 1.39 يحق لمسؤولي المباراة فحص ملابس اللاعبين ومعداتهم قبل بداية المباراة.
- 2.39 يوضع اسم ورقم اللاعبين المشاركين في مباريات التصفيات بصورة واضحة على ظهر قميص اللاعب طبقاً للتالي :-

- 1.2.39 ان يكون الرقم مقروء لطاغم الحكام وللجمهور الموجود في الإستاد من مسافة بعيدة .
- 2.2.39 ان تكون ألوان الأسماء والأرقام مختلفة عن معدات اللاعبين أو مكتوبة على رقعة ملونة تختلف عن لون القميص (أي يكون اللون الفاتح فوق الداكن أو العكس).
- 3.2.39 يرتدي كل لاعب نفس القميص بنفس الرقم والاسم في جميع مباريات التصفيات ، ولا يجوز استخدام الرقم المخصص الا من قبل ذات اللاعب المسجل في أي من مسابقات اللجنة الأخرى ، وفي حالة انتقال اللاعب إلى فريق آخر، يجوز منح رقمه إلى لاعب آخر لم يكن لديه رقم في نفس الفريق خلال نفس الموسم ،
- 4.2.39 يبدأ تسلسل أرقام اللاعبين من 1 حتى 99.

- 3.39 يجوز للاتحاد عرض شارة رسميه ثانيه على المساحة الخالية بالكم الايسر ، على ان يقوم بتوزيع هذه الشارة على الاندية .

- 4.39 يجب وضع شعار النادي على يسار صدر القميص لقمي المباريات الاساسي والاحتياطي.

- 5.39 الارقام :

- 1.6.39 يجب أن يظهر الرقم بوضوح على منتصف ظهر القميص والمستخدم أثناء اللعب ويتراوح ارتفاع الرقم الموجود على ظهر القميص الذي يستخدمه اللاعبين في جميع المباريات بين 25 و 35 سم على أن يظهر الرقم بوضوح في منتصف ظهر القميص ومن ناحية أخرى يتراوح عرض الرقم بين 3 و 5 سم بالإضافة إلى ذلك يجب أن يظهر الرقم بوضوح عند ادخال القميص في الشورت
- 2.6.39 يجوز أن يظهر رقم اللاعب على الجانب الأمامي للقميص في أي مكان على مستوى الصدر ، ويجب أن يتراوح الرقم بين 10 و 15 سم ، على أن يكون بنفس لون الرقم الموجود في الخلف.



3.6.39. يجب أن يظهر رقم اللاعب الموجود على الجانب الأمامي للشورت على أي من الساقين ويجب أن يتراوح ارتفاع الرقم بين 10 و 15 سم

4.6.39. يجب ان يكون الرقم واحدا على جميع ملابس اللاعب كما هو مسجل في قائمة البداية .

6.39 يلتزم اللاعبون بما جاء بقانون اللعبة حول المعدات الأساسية الإجبارية للاعب والتي تتكون من قميص وشورت و جوارب وواقى الساق والحذاء. ويجب أن يغطي جوربه واقى الساق تماما ويسمح للاعبين بارتداء الشورت اللاصق شريطة أن يكون بنفس لون الشورت الأساسي.

7.39 يسمح لحارس المرمى بارتداء بنطلون (بدلة التدريب) بدلاً من الشورت وهذه البنطلونات يجب أن تكون مرقمة مثل الشورتات ، ويستثنى من ذلك حارس المرمى في حالة الضرورة مع التأكيد على إخطار حكم المباراة برقم قميص اللاعب الذي سيحل بدلاً من حارس المرمى.

مادة (40)

سلوك اللاعبين ومسؤولي الفريق

1.40 يلتزم جميع اللاعبين ومسؤولي الفريق المشاركين في التصفيات بمبادئ الروح الرياضية وللعب النظيف في جميع المباريات.

2.40 يعاقب اللاعب الذي يخلع قميصه عند الابتهاج بالهدف ، بالإنذار للسلوك غير الرياضي.

3.40 يلتزم اللاعبون بعدم الكشف عما يرتدوه تحت قميص المباراة ، والتي تحمل شعارات أو إعلانات أو أي صور ، وسوف يتم معاقبة اللاعب الذي يخلع قميصه بغرض كشف الشعارات أو الإعلانات أو أي صور ويجب أن تكون للقمصان أكمام.

4.40 يلتزم اللاعبون بمصافحة بعضهم البعض بعد انتهاء المباراة، وذلك تأكيداً لمبادئ اللعب النظيف .

5.40 يمنع قيام اللاعبين بحركات أو ممارسات غير مقبولة وتتنافى مع العادات والتقاليد ، قبل وأثناء وبعد المباراة ، وأيضاً بعد إحرازهم هدف في مرمى الفريق المنافس.

6.40 التنبيه على اللاعبين بضرورة الالتزام بالمحافظة على المظهر العام اللائق ، وعدم الخروج عن العادات والتقاليد الخاصة بمجتمعنا العربي والاسلامي.

7.40 يمنع قيام اللاعبين بالتصوير الشخصي(سيلفي) اثناء سير المباراة احتفالاً بإحراز هدف ، مما يعرض اللاعب لعقوبة الانذار (السلوك غير الرياضي) من قبل حكم المباراة ،والتزام النادي بتطبيق ما جاء بالمادة رقم (1.6) من هذه اللائحة وفي حال المخالفة يعرض الامر على لجنة الانضباط .

8.40 يحظر التدخين مطلقا في ارض الملعب ومناطق وسائل الإعلام/البث وجميع المناطق الرسمية داخل الإستاد (غرفة الملابس ونفق اللاعبين، وغيرها) ،

9.40 تختص لجنة الانضباط بالتعامل مع حالات سوء سلوك اللاعبين أو مسؤولي الفريق وفقاً لللائحة الانضباط.



مادة (41)

تصوير المباريات

- 1.41 يعتد بالتسجيلات الصوتية والمرئية المسجلة بواسطة جهة محايدة في الموضوعات ذات الصلة بحالات الانضباط، ولم يكن فيها الحكم قادراً على تقدير الموقف بشكل كامل لموقعه في الملعب، أو حينما يكون هنالك شك في هوية أحد اللاعبين... الخ.
- 2.41 يمكن للفرق تصوير مبارياتهم بواسطة كاميرا (فيديو أو فوتوغرافية) توضع في الأماكن المحددة لها بكل إستاد بمعرفة مراقب المباراة، ولا يعتد بها كدليل إضافي من قبل لجنة الانضباط.

مادة (42)

متطلبات الاستاد

يكون النادي مسؤولاً عن تأمين المرافق الضرورية للمباراة، ويتضمن ذلك كامل الاستاد والمناطق المحيطة به ويقوم المراقب والمنسق بالمرور قبل يومين على الأقل من يوم المباراة للتأكد من جاهزية الاستاد، وتتم محاسبته عن أي تقصير في تأمين هذه المتطلبات من قبل لجنة الانضباط

مادة (43)

تنظيم المباريات

- 1.43 بعد اجراء القرعة لتحديد الملاعب التي تقام عليها مباريات التصفيات، يلتزم النادي تأمين التالي:-
- 1.1.43 التأكد من تعيين منسق عام من قبل النادي للمساعدة في ضمان وتأمين استيفاء كافة المتطلبات، بالتنسيق مع مراقب ومنسق المباراة.
- 2.1.43 توفير وتجهيز كافة المرافق بشكل جيد قبل المباراة.
- 3.1.43 تأمين مواقف السيارات وتوفير مدخل آمن لجميع مسؤولي المباراة والفريقين المشاركين ووسائل الإعلام والجمهور.
- 4.1.43 توفير كمية كبيرة من الثلج والماء والمرطبات والفواكه والساندويتشات في غرف تغيير ملابس الفريقين وغرفة تغيير ملابس الحكام ومكتب لمراقب ومنسق المباراة والمركز الإعلامي.
- 5.1.43 حضور طاقم العمل المسؤول بالإستاد قبل 4 ساعات على الأقل من توقيت بدء المباراة لأداء المهام المكلفين بها.
- 6.1.43 حضور منسق وحاملي الكرات قبل بداية المباراة بساعتين ونصف واستمرارهم في العمل حتى بعد انتهاء المباراة بعشرة دقائق.
- 7.1.43 وجود فريق عمل من النادي يتميز بالكفاءة للوفاء بالالتزامات قبل وأثناء وبعد المباراة.
- 8.1.43 إقامة المباراة وفقاً للوائح والتعميمات ذات الصلة.



9.1.43. لا يتحمل الاتحاد اية مسؤولية بشأن الدعاوى أو الشكاوى من أطراف أخرى بسبب أية خسائر مادية ناجمة عن تنظيم المباراة في ناد بغض النظر عن إقامة هذه المباراة أم لا.

مادة (44)

أنظمة الإذاعة الداخلية والمعلقون والإعلانات

- 1.44 يتم وضع أنظمة الإذاعة الصوتية داخل وخارج الإستاد قادرة على توصيل الصوت بشكل جيد يسمع بوضوح ، و يكون أعلى من ضجيج الازدحام حتى في حالة الزيادة المفاجئة في الجماهير ومستويات الضوضاء.
- 2.44 توفير مذيعين داخليين ومدربين لديهم القدرة على مخاطبة الجماهير بالإنجليزية والعربية.
- 3.44 يتميز المذيع الداخلي بحيادية كبيرة أثناء الإذاعة ، ويحذر استخدامها في نقل أي رسائل سياسية لتشجيع الفريق أو في إبداء أي شكل من أشكال العنصرية تجاه الفريق الضيف.
- 4.44 يسمح بتشغيل فقرات موسيقية قبل بدء المباراة بخمسة عشر دقيقة وكذلك أثناء استراحة ما بين الشوطين ويتم التحكم في مستويات الصوت بشكل مناسب أثناء الإحماء مع تخصيص فواصل زمنية لبث اللقاءات التلفزيونية على أرضية الملعب.
- 5.44 لا يسمح بتشغيل موسيقي أثناء المباراة إلا عقب إحراز الأهداف، بحيث يتم التشغيل لمدة عشر ثواني كحد أقصى، على أن يتم إيقافها قبل استئناف اللعب.

مادة (45)

شاشة العرض بالإستاد

- 1.45 ما لم ينص على خلاف ذلك من قبل الاتحاد، لا تستخدم شاشة العرض داخل الاستاد يوم المباراة في الأغراض التجارية وبث الإعلانات الداخلية ،، إلخ بمعرفة النادي المضيف .
- 2.45 يحق للاتحاد عرض بث مباشر للمباراة على شاشة العرض داخل الإستاد (إن أمكن)، ويحظر إعادة عرض اللقطات دون استثناء.
- 3.45 يمنع عرض النتائج أو مقاطع فيديو مصورة للمباريات الأخرى في المسابقة على شاشة العرض أو باستخدام أنظمة الإذاعة الداخلية.

مادة (46)

الامن والسلامه

- 1.46 يلتزم النادي بالتنسيق مع الجهات الأمنية المعنية بإعداد وتخطيط وتنفيذ الإجراءات الأمنية المناسبة داخل وخارج الإستاد في المباراة. والتي تشمل كافة الأشخاص المعنيين من لاعبي ومسؤولي النادييين ومسؤولي المباراة وممثلي وسائل الإعلام والجمهور.
- 2.46 يلتزم النادي بالتأكد من أن خطط الأمن والسلامة التي قاموا بإعدادها تشمل الآتي:





اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

- 1.2.46 تعيين مسؤول للسلامة يتولى تنفيذ مجموعة من الواجبات والمهام، مع الالتزام بتنظيم اجتماع مع الجهات الأمنية وشركة الأمن الخاصة قبل بداية مباريات التصفيات لمناقشة جميع الأمور والاجراءات الأمنية الخاصة بتنظيم المباريات .
- 2.2.46 حضور عدد مناسب من رجال الأمن لتأمين المباراة ، وفي حالة عدم تواجدهم في الموعد المحدد لانطلاق المباراة على الحكم الانتظار لمدة 15 دقيقة ويتم إلغاء المباراة في حالة عدم الحضور. ويعتبر النادي الضيف فائز في المباراة بنتيجة 3 / 0 صفر بالإضافة للغرامة المالية طبقا لللائحة الانضباط (في حالة اقامة المباراة على ملعب النادي)
- 3.2.46 تطبيق خطة تأمين و مراقبة الجمهور،
- 4.2.46 عدم الدخول إلى أرض الملعب لغير المصرح لهم بذلك .
- 5.2.46 تخصيص نقاط للتجمع للتمكن من الإخلاء في حالات الطوارئ،
- 6.2.46 وضع اللافتات في أماكنها المخصصة.
- 7.2.46 يجب أن تكون أبواب الإخلاء في حالات الطوارئ جاهزة للعمل.
- 8.2.46 تخصيص منطقة لمركز العمليات لتكون نقطة رئيسية لإدارة العملية الأمنية،
- 9.2.46 تحديد المسارات المرورية للجمهور بطريقة صحيحة،
- 10.2.46 حماية مسؤولي المباراة منذ وصولهم إلى الإستاد وحتى مغادرتهم بعد انتهاء المباراة،
- 11.2.46 منع دخول الجمهور إلى أرض الملعب .
- 12.2.46 امتثال العروض والفعاليات الترفيهية الدولية .
- 13.2.46 تقديم الخدمات الطبية للجمهور،
- 14.2.46 وضع خطة عملية لبحث عن الأطفال المفقودين، إن وجد.
- 15.2.46 يتحمل النادي تكلفة جميع الإجراءات الأمنية المعقولة المتخذة لحماية منطقة التعليق وأماكن الكاميرا وعربة النقل الخارجي ومعدات البث.
- 16.2.46 يحظر على الجمهور الدخول إلى الإستاد وبحوزتهم أي من المواد الواردة في قائمة المواد المحظورة.
- 17.2.46 يجب أن تتحلى الجماهير بالأخلاق الرياضية أثناء تشجيع أنديةها. ويحظر عليهم توجيه أي إهانة أو استخدام ألفاظ أو شعارات أو تصرفات أو لغة عنصرية أو جنسية.
- 18.2.46 يتحمل كل ناد مسؤولية سوء السلوك الصادر عن جماهيره ومشجعيه.



19.2.46 تتولي اللجنة مسؤولية تحديد ملعب محايد إذا اتخذت لجنة الانضباط قرارا بنقل مباراة من مباريات المسابقة.

20.2.46 إذا وقع احداث اضرار في المرافق أو المباني الخاصة بالنادي المضيف من قبل جماهير طرفي المباراة ، يقوم النادي بإبلاغ الاتحاد بهذه الاضرار وتكليفها في صيغة تقرير أمني ،ويحق للاتحاد تعيين أي طرف لفحص الخسائر والاضرار المتكبدة ، وبناء على نتيجة الفحص يتم طلب التعويضات اللازمة من النادي المتسبب ، وعلاوة على ذلك، يجوز للاتحاد إعداد تقرير بالتنسيق مع لجنة الانضباط لاتخاذ إجراء إضافي.

مادة (47)

مكبرات الصوت

1.47 يسمح باستخدام مكبرات الصوت اليدوية الصغيرة فقط بواسطة جماهير الأندية .

2.47 تتحمل الأندية مسؤولية ضمان عدم دخول أي مكبرات صوت إلى الإستاد بخلاف المسموح بها ، وفي حال مخالفة ذلك سيحال الموضوع للجنة الانضباط لاتخاذ الإجراء اللازم .

مادة (48)

القاذفات الورقيه

يمنع استخدام القاذفات الورقيه والأوراق الكبيرة داخل الملعب قبل وأثناء سير المباراة من قبل الجماهير الذي يشكل عائقاً لاستكمالها بالإضافة لعدم الحفاظ على جمالية الملعب ، وفي حال مخالفة ذلك سيحال الموضوع للجنة الانضباط لاتخاذ الإجراء اللازم .

مادة (49)

مصاييح الليزر المضيئه

يمنع استخدام الجمهور لمصاييح الليزر المضيئة خلال المباريات حيث تمثل خطورة عند توجيهها لعيون لاعبي الفريق الخصم أو جميع عناصر اللعبة داخل الملعب، علماً بأن هذا السلوك يمكن أن يحدث أضراراً بالغة تصل إلى العمى التام، لذا فإن مصاييح الليزر من جميع الأنواع محظورة تماماً بإصدار التحذيرات المناسبة عبر مكبرات الصوت والتعاون الوثيق مع الشرطة ، وفي حال مخالفة ذلك سيحال الموضوع للجنة الانضباط لاتخاذ الإجراء اللازم .

مادة (50)

وضع علم الدولة

لا يسمح للجمهور بوضع أي علم بخلاف علم دولة الإمارات العربية المتحدة ، وأعلام الأندية فقط ، في المدرجات أثناء المباريات ، وفي حال مخالفة ذلك سيحال الموضوع للجنة الانضباط لاتخاذ الإجراء اللازم .



مادة (51)

سيارة الإسعاف والمرافق الطبية

- 1.51 يلتزم النادي في مباريات التصفيات توفير المرافق والطواقم الطبية التالي ذكرها داخل :-
- 1.1.51 سيارة إسعاف مجهزة بجميع المعدات والأجهزة الضرورية بالإضافة إلى توفير متخصص في الإسعافات الأولية داخل الإستاد، على أن يتم التواجد قبل بداية المباراة على الأقل بساعتين حتى نهاية المباراة ومغادرة جميع المتواجدين بالإستاد.
- 2.1.51 غرفة طوارئ طبية بالقرب من غرفة تبديل الملابس و/ أو أرض الملعب، ومجهزة بالكامل بكافة التجهيزات الطبية.
- 3.1.51 الخدمات الطبية التالية في أرض الملعب:-
- 1.3.1.51 معالج مدرب على تقديم خدمات الطوارئ الطبية.
- 2.3.1.51 في حال وجود سيارة جولف واحدة يحق للنادي استخدامها مع ضرورة، وجود نقالتين مع طاقمين لحاملي النقالة يتكون كل طاقم من أربعة أشخاص كحد أدنى بالإضافة إلى الطاقم الخاص بسيارة الجولف .
- 3.3.1.51 في حال عدم وجود سيارة جولف يتم تأمين نقالتين مع طاقمين لحاملي النقالة يتكون كل طاقم من أربعة أشخاص كحد أدنى .
- 4.1.51 ينهي الحكم المباراة في حالة تأخر سيارة الاسعاف عن موعد بدا المباراة (15 دقيقة) ويعتبر النادي الضيف فائز في المباراة بنتيجة 3 / صفر بالإضافة للغرامة المالية طبقاً للائحة الانضباط (في حالة اقامة المباراة على ملعب النادي المذكور اولاً في الجدول)

مادة (52)

البطاقات التعريفية

- 1.52 يجب ارتداء البطاقة التعريفية قبل وأثناء وبعد المباراة لتكون ظاهرة أمام الأشخاص المعنيين، وخاصة الطاقم الأمني ومسؤولي المباراة حتى مغادرة جميع المتواجدين بالاستاد .
- 2.52 تعد اللجنة هي المسؤول الوحيد عن إصدار البطاقات التعريفية لهذه المسابقة .
- 3.52 على الأندية طلب الحصول على البطاقات التعريفية قبل شهر على الأقل من بداية المسابقة .
- 4.52 على الأندية استلام البطاقات التعريفية للأجهزة الفنية والإدارية والطبية واللاعبين المسجلين على النظام الالكتروني FA-Net من الادارة ،وتواجد العدد المسموح به داخل ارضية الملعب.
- 5.52 يسمح بتواجد حامل البطاقات التي تصدر من الادارات الاخرى التابعة للاتحاد في المناطق المخصصة لها فقط .



6.52 يتحمل النادي دفع غرامة مالية قدرها (100) درهم كرسوم لإستخراج بطاقة بديلة عن كل بطاقة تعريفية يتم فقدانها أو ضياعها

مادة (53)

البروتوكول (المراسم)

- 1.53 على النادي مراعاة تنفيذ التالي :
- 1.1.53 التأكد من وجود الأعلام التالية في مكان واضح قبل بدء المباراة بساعتين على الأقل.
- 2.1.53 العلم الوطني للإمارات العربية المتحدة (أبعاده 2 متر x 3 متر)،
- 3.1.53 علم اتحاد الإمارات لكرة القدم (أبعاده 2 متر x 3 متر)،
- 4.1.53 يتم دخول الفريقين وطاقم الحكام إلى أرض الملعب سوياً مع شعار اللعب النظيف ، على أن يكون الفريقان تحت تصرف الحكم قبل موعد بدء المباراة بسبعة دقائق على الأقل.
- 5.1.53 يخصص مقعد لمراقب المباراة يتميز برؤية شاملة للإستاد بأكمله وأن يكون متصلاً بممر آمن وسريع للملعب ، كما يخصص للمراقب تلفزيون يوضع أمامه.
- 6.1.53 يخصص مقعد لمقيم الحكام يتميز برؤية شاملة للإستاد بأكمله وأن يكون متصلاً بممر آمن وسريع للملعب ، كما يخصص للمراقب تلفزيون يوضع أمامه.

مادة (54)

التأمين

- 1.54 يتحمل النادي مسؤولية التغطية التأمينية ضد الأخطار ذات الصلة بإقامة وتنظيم مباراة المسابقة المقامة على أرضه .
- 2.54 يخلي النادي الاتحاد عن أي مسؤوليات تتعلق بالعناصر المؤمن عليها في المادة (56. 1) اعلاه.
- 3.54 تتحمل الأندية مسؤولية التغطية التأمينية على اللاعبين والمسؤولين، في مباريات كأس الاتحاد ، ويستثنى من ذلك، كافة دعاوى الاضرار ضد الاتحاد.

مادة (55)

مشرف المباراة

تعين اللجنة مشرف حسب أهمية وحساسية المباراة ، وينحصر دوره الرئيسي في مراقبة تنظيم المباراة فضلاً عن دعم مراقب ومنسق المباراة والمساعدة في التأكد من أن المباراة تقام وفقاً للوائح التصفيات.

مادة (56)

تعيين الحكام

- 1.56 يدير مباريات التصفيات حكام مكلفون من قبل الاتحاد
- 2.56 لا يجوز للأندية أن تطلب تعيين أو عدم تعيين حكام محددین لإدارة مبارياتها، كما لا يجوز لها أن تطلب تغيير حكم سبق تعيينه.

مادة (57)

تقرير حكم المباراة

- 1.57 يقوم الحكم بإدخال التقرير على النظام الإلكتروني FA-Net بعد انتهاء المباراة مباشرة .
- 2.57 في حالة احتواء التقرير على أحداث أو اعتداءات وقعت أثناء سير المباراة أو بعدها فيتعين تقديمه الى لجنة الحكام لأحالاته للجنة الانضباط مباشرة .

مادة (58)

مراقب المباراة

- 1.58 تعيين الإدارة مراقباً للمباراة ممثلاً للاتحاد، ويعد بمثابة السلطة المسؤولة عن تنظيمها بالشكل الصحيح وسيرها بسلاسة .
- 2.58 مراقب المباراة محايد و ينعكس هذا على ادائه. و في حالة تأهب مستمر لجميع الأحداث المتعلقة بالمباراة.
- 3.58 يقدم المراقب تقريراً كاملاً عن المباراة للإدارة بعد نهاية المباراة مباشرة على النظام الإلكتروني FA-Net في حالة احتواء التقرير على أحداث أو اعتداءات وقعت أثناء سير المباراة أو بعدها.
- 4.58 يقوم بتعبئة التقرير وإرساله إلى المسؤول عن المراقبين والمنسقين بالإدارة خلال 24 ساعة من انتهاء المباراة بواسطة النظام الإلكتروني FA-Net

مادة (59)

واجبات مراقب المباراة

- 1.59 الوصول إلى الملعب قبل ركلة البداية بثلاث ساعات على الأقل
- 2.59 ترأس الاجتماع الفني الذي يعقد قبل المباراة في حال إقامته.
- 3.59 تفقد الملعب لمعاينة تجهيزاته ومدى مطابقتها للشروط القانونية برفقة الحكام .
- 4.59 يقوم بتفقد التجهيزات الخاصة بالمباراة وغرف ملابس الفريقين والحكام وسكرتارية الاتحاد وغرفة فحص المنشطات والإذاعة الداخلية والتأكد من تجهيز كافة المراسم الخاصة بإجراءات بداية المباراة (حاملي الأعلام -جامعي الكرات - الدفاع المدني - سيارات الإسعاف ،،، إلخ)
- 5.59 تولى تجهيز قائمة البداية الخاصة بالمباراة بعد استلام قائمة كل فريق من منسق المباراة فور وصول الفريقين إلى الملعب ، وبعد الانتهاء منها يقوم بتوقيعها من إداريين الفريقين وتسليمها لمنسق المباراة .
- 6.59 القيام بزيارة الفريقين في غرف الملابس قبل موعد المباراة ب 65 دقيقة برفقة الحكم الرابع ومنسق المباراة للتدقيق على ألوان الملابس وأرقام اللاعبين والبطاقات التعريفية الخاصة بهم .
- 7.59 التأكد من الالتزام بلائحة العد التنازلي للمباراة .

- 8.59 التأكد من تواجد طاقم الحكام ولاعبي الفريقين في الممر المؤدي إلى الملعب قبل انطلاق المباراة والتحقق من وجود علم الفيفا للعب النظيف وحاملي الأعلام وجامعي الكرات في الأماكن المخصصة لذلك .
- 9.59 الجلوس فور انطلاق ركلة البداية في المنطقة المخصصة له ، يتيح له أفضل رؤية جميع أرجاء الملعب
- 10.59 تدوين المعلومات والوقائع وملاحظاته حيال الأحداث التي تقع خلال المباراة لیتضمنها التقرير المعد
- 11.59 التأكد من إتباع الفرق كافة الإجراءات الخاصة بفحص المنشطات .
- 12.59 مغادرة الملعب بعد التأكد من مغادرة الفريقين والحكام للملعب بسلامة .
- 13.59 منع الوقوف حداداً على المتوفى قبل بدء المباريات الرسمية أو حمل الشارة السوداء على ذراع أو صدر اللاعبين .

مادة (60)

منسق المباراة

- 1.60 الوصول إلى الملعب قبل ركلة البداية بثلاث ساعات على الأقل
- 2.60 التأكد من تجهيز ملعب المباراة بجميع المتطلبات الفنية والتنظيمية والأمنية المطلوبة
- 3.60 إعلام مراقب المباراة بالوضع التنظيمي والفني الخاص بالمباراة .
- 4.60 مساعدة مراقب المباراة في تجهيز قائمة البداية الخاصة بالفريقين وتوزيعها بالتنسيق مع منسق النادي والمنسق الإعلامي على الحكم الرابع ومديري الفريقين ورجال الإعلام وكبار الحضور .
- 5.60 التأكد من تواجد حاملي الكرات والإشراف على مراسم انطلاق المباراة وتقديم طاقم الحكام والفريقين في خروجهم إلى الملعب أثناء مراسم المباراة .
- 6.60 مرافقة مراقب المباراة والحكم الرابع في التدقيق على لاعبي الفريقين في غرف الملابس.
- 7.60 التنسيق مع حكم المباراة والحكم الرابع في تحديد انطلاق المباراة وإعطاء إشارة البدء للحكم.
- 8.60 الجلوس على مقعد الحكم الرابع لمراقبة الملعب .

مادة (61)

مسؤول العلاقات العامه بالنادي

- 1.61 التأكد من تجهيز منصة كبار الضيوف بكافة المستلزمات المطلوبة
- 2.61 التنسيق مع مراقب المباراة .
- 3.61 استقبال كبار الضيوف والتأكد من جلوسهم في الأماكن المخصصة لهم .

مادة (62)

المسؤول الاعلامي بالنادي

- 1.62 تسليم مصوري المباراة القمصان الخاصة بهم .

- 2.62 التأكد من تواجد عربة النقل التلفزيوني وكاميرات البث في أماكنها المخصصة
- 3.62 التأكد من توفير الانترنت لمسئولي المباراة ورجال الإعلام .
- 4.62 التأكد من تجهيز قاعة المؤتمر الصحفي بعد المباراة بكافة التجهيزات والمستلزمات الخاصة.
- 5.62 التأكد من تجهيز منصة رجال الإعلام بالمستلزمات المطلوبة .
- 6.62 التأكد من تواجد المذيع الداخلي والإذاعة الداخلية في الملعب.

مادة (63)

الإنذار والطرده والإيقاف

- 1.63 يتم تطبيق القواعد الخاصة بالبطاقة الصفراء (الإنذار) والحمراء (الطرد) والإيقاف طبقاً للمواد الواردة بلائحة الانضباط .
- 2.63 يتحمل النادي مسؤولية متابعة ومراجعة وتنفيذ العقوبات التي توقع على اللاعب و الجهاز الفني والاداري والطبي داخل وخارج الملعب وتحول دون اشتراكهم في المباريات حيث ان النظام الالكتروني FA-Net استرشادي .

مادة (64)

الشكاوى

يتم تقديم الشكاوى وفقاً لللائحة الانضباط أمام لجنة الانضباط.

مادة (65)

الاستئناف

تستأنف القرارات وفقاً لللائحة الاستئناف.

مادة (66)

الغرامات الماليه

دون الإخلال بالإجراءات المتبعة وفقاً للمادة رقم (65) تودع كافة الغرامات المفروضة على أي ناد أو على لاعبيه أو ممثليه في حساب الاتحاد وارفاق صورته من الايصال عبر النظام الالكتروني FA-Net.

مادة (67)

الاحكام الختامية

- 1.67 تطبق الاحكام الواردة في لوائح الاتحاد في ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة
- 2.67 يلغى كل حكم في لائحة او قرار يخالف ما جاء بهذه اللائحة .





اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

مادة (68)

المسائل غير المنصوص عليها

المجلس هو الجهة المختصة مباشرة ، او عن طريق اللجنة ، بتنفيذ احكام هذه اللائحة ، وله وحده حق تعديلها ، او تفسير نصوصها ، واصدار القرارات في المسائل التي لم تتناولها موادها

مادة (69)

الاعتماد

تم اعداد هذه اللائحة بمعرفة اللجنة واعتمادها من المجلس ويتم العمل بها اعتباراً من 2018/8/23 .

